الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

وزارة المرأة والأسرة وكبار السنّ
Ministère de la Femme, de la Famille et des Séniors
Ministry of Woman, Family and seniors

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة

الاستراتيجية الوطنية
لمقـــاومة الـعنـف
ضـــد الـــــمرأة

الفهرس

توطئة

توطئة (السيدة الوزيرة).....4

1. السياق عام.....5

2. الإطار المفاهيمي.....6

3. المنهجية المعتمدة.....7

1.3 . المرجعيات.....7

2.3 . المقاربة التشاركية.....8

I. الرؤية والمبادئ والنتائج المنتظرة

ا. الرؤية.....10

ب. المبادئ.....10

ج. النتائج العامة المنتظرة.....11

II. المحاور الإستراتيجية والإطار التنفيذي

ا. المحاور االاستراتيجية.....14

ب. الاطار التنفيذي.....15

توطئة

تمثل مكافحة العنف ضد المرأة واجبا قانونيا ومدنيا ومجتمعيا يتقاسمه الجميع انطلاقا من الاستباق بالتوقي من الظاهرة واستثارة الوعي بمخاطرها وصولا إلى التعهد المتكامل بالضحية ومرورا بحمايتها في إطار استراتيجي وخطط تنفيذية توجه التدخل وتضمن نجاعته.

ويحسب لبلادنا الريادة في تميز المركز القانوني للمرأة الذي وضعت لبناته الأولى منذ بداية الاستقلال وتراكمت مكاسبه في مسار بناء الدولة الحديثة ليتم دعمه ضمن دستور سنة 2014 حيث قضت أحكامه برفض كل أشكال التمييز ضد المرأة وتجريم العنف أيا كانت طبيعته إلى جانب الارتقاء في التعامل مع المرأة إلى درجة المساواة التامة مع الرجل.

ولئن وفرت الترسانة القانونية أرضية صلبة لمكافحة العنف والقضاء على التمييز تجاه المرأة علاوة على أهمية الآليات الموضوعة لتحقيق أمن المرأة وتمكينها وسلامتها، لا تزال الانتهاكات قائمة بل وتفاقمت مع جائحة كوفيد 19 لتسجل ارتفاع منسوب العنف وتحول أنواعه التي امتدت إلى أصناف مستحدثة من العنف منها العنف السياسي والعنف الاقتصادي والعنف الرقمي علاوة على العنف المعنوي والمادي في الفضاءات الخاصة والعامة المغلقة والمفتوحة: فتحول التمثلات والسلوكات والعنف يحيل بالضرورة إلى تجديد التصور والتمشي.

وفي مواجهة ظاهرة العنف وما تحمله من تحديات تخل بحقوق الإنسان وتطال تماسك الأسرة والمجتمع، تضع وزارة المرأة والأسرة وكبار السن هذه الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة في تناغم مع أحكام الدستور والمعايير الدولية والممارسات المقارنة الفضلى إلى جانب امتداداتها الثقافية في النمط المجتمعي الراسخ في قيم كونية تتعلق خاصة بحماية الذات البشرية. وتحمل الإستراتيجية رؤية تفاعلية حديثة تجعل من الضحية مدارا لها وتستبطن مختلف التحولات لتثبيت وموائمة ودعم الآليات الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة منهجها في ذلك التشاركية والاستدامة في العمل.

فلقد تم تصميم الاستراتيجية الوطنيةعلى خلفية حقوقية ووفق رؤية شمولية ومستدامةودامجة تواكب مضامينهاتحولات ظاهرة العنف المسلط ضد المرأة وتستحضرها في سياق الأزمة الصحية لجائحة كورونا.

وتملي هذه الظاهرة المركبة ومتعددة الأبعاد الحاجة إلى تعبئة كافة الوسائل لمحاصرتها ومعالجة آثارها في إطار تتقاطع فيه مختلف السياسات العمومية ذات الصلة،وتتكاتف فيه الأطراف الحكومية وغير الحكومية المتدخلة.

ويتمثل منهج الاستراتيجية في قيادة تحيط علميا بالظاهرة من اجل توجيه وتصويب التدخلات لتجفيف منابع العنف والوقاية منه بفضل نشر ثقافة حقوق المرأة ومبادئ المساواة وعدم التمييز ولبلوغ تكامل صيغ حماية الضحية والتعهد بها من خلال خدمات متسقة وجوارية إلى جانب مرافقتها من اجل تمكينها وإدماجها.

لقد بات الوعي الجماعي واستحثاث الخطى في مقاومة العنف ضد المرأة ضروريا من اجل القضاء على الظاهرة.

إيمان الزهواني هويمل
وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن

مقدمـــــــة

1. السياق عام

أولت تونس اهتماما خاصا بمناهضة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، حيث تقاطعت فيه جهود الحكومة مع دفع مكونات المجتمع المدني ودعم الشركاء الدوليين وتواصل وسائل الإعلام وتبني ترسانة انونية رائدة وتركيز آليات وخطط وبرامج وطنية في المجال.

وتتقاسم تونس هاجس المجتمع الدولي في مكافحة العنف ضد المرأة الذي يمثل إحدى مشكلات الصحة العمومية والاجتماعية والتنموية الكبرى وأحد انتهاكات الحقوق الأساسية للمرأة لذا فإن مكافحته صارت تستوجب الحاجة الملحة لمواءمة وتصويب التدخلات الوقائية والحمائية وخاصة زمن الأزمات والكوارث التي يكون وقع ضررها على الفئات الهشة أكبر، فأمام ما أفرزته جائحة كوفيد 19 من تداعيات سلبية على النساء مسّت كرامتهن وحرمتهن الجسدية، تعمل تونس على مزيد تنسيق آليات الوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة مستندة إلى تثمين وتنفيذ مختلف الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة كالإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2018-2023) وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتّحدة 1325 المتعلّق بـ «المرأة والأمن والسلام» والقرارات المكملة له والإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2016.

ولئن قطعت تونس أشواطا كبيرة في صون مكاسب المرأة ودعمها، فإنها تعتبر مكافحة العنف والتمييز بين الجنسين،كما في جميع دول العالم ، من بين التحديات الراهنة. وتُأكد مضاعفتها الجهود في مجال مقاومة التمييز وتحقيق المساواة خاصة في ظل الانتقال الديمقراطي، المتميز بتحولات سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية، فرضت على واقع المرأة التونسية عددًا من التحديات الجديدة، لاسيما من خلال تسجيل ارتفاع منسوب العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ولهذا نص القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، على التزام الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الإستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على العنف المسلط على النساء بكل أشكاله (الفصل 5 منه)، فقد أكد أيضا على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة (الفصل 6 منه)

ودعما للمكاسب الحاصلة بفضل السياسات العمومية والترسانة التشريعية الحداثية المعتمدة منذ بداية الاستقلال حماية لحقوق المرأة وتطويرها،

وانخراطا في تطور المقاربات والمعايير الدولية وبناءا على مخرجات الإستراتيجية السابقة لسنة 2008 والتي تمّ إطلاقها سنة 2012،

وتأكيدا للحرص على التدخل في هذا المجال المتشعب من خلال رؤية دامجة وخيارات واضحة وممكنة تستجيب إلى ضرورات النجاعة،

ولاستكمال مسار القضاء على العنف المسلط على المرأة، تعمل وزارة المرأة والأسرة وكبار السن على تحديث الرؤية والمناهج وصيغ التدخل من اجل النجاعة والمردودية في التعاطي مع الظاهرة في سياق مواصلة الإرادة السياسية العامة لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف الموجه ضدها.

ويتنزل إعداد الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ضمن رؤية تشاركية ودامجة جديدة تعمل على مواكبة التطورات القانونية من خلال تنزيل أحكام دستور 2014 وتفعيل التشريع الوطني المتعلق بحماية المرأة من العنف المسلط عليها وتركيز الإصلاحات المؤسساتية المنجزة في تونس في هذا الخصوص فضلا عن الملائمة مع التعهدات الواردة في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وذات الصلة بحقوق المرأة بصفة خاصة، إلى جانب مواكبة ما راكمته هذه المعايير ومختلف الممارسات الجيدة في الأنظمة المقارنة من تطور في المقاربات التي من شانها إضفاء النجاعة على التدخل للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة.

كما تستند الإستراتيجية إلى أهداف أجندة الأمم المتحدة 2030 لأهداف التنمية المستدامة ومنها بالخصوص الهدف الخامس الذي يشمل:»تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات من حقوقهن» حيث لا يزال عدم المساواة بين الجنسين قائما مما يقتضي دعم الأطر القانونية اللازمة للتصدي للتمييز القائم على نوع الجنس والمتأصل في كثير من الأحيان في المعايير الاجتماعية.

كما تستجيب الإستراتيجية إلى الهدف الثامن من الأجندة المتعلق «بالعمل اللاّئق والنمو الاقتصادي» والذي يحيل إلى منع أشكال العنف الاقتصادي من خلال احترام الحقوق الأساسية في العمل بما فيها منع العمل القسري وعمل الأطفال.

وتقوم الإستراتيجية على رسم أهداف واضحة بناءا على تصور ومبادئ حقوقية وفي إطار تنفيذي شامل ومتكامل تتقاسم فيه مختلف الأطراف المتدخلة مسؤولياتها وتنسق فيما بينها من اجل القضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة ورفع مختلف التحديات المتعلقة به.

2. الإطار المفاهيمي:

وفقًا للإعلان العالمي بشان القضاء على العنف ضد النساء [1]، يعرّف العنف ضد المرأة بأنه «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»[2]. كما اعتبر بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [3] أن العنف ضد المرأة هو «جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب».

وتأسيسا على ذلك، تلاءم القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مع تلك الأحكام الدولية حيث اعتبر أن «العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان» (الفصل 4) وهو يشمل «كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة». (الفصل 3). وصنّف القانون المذكور أشكال العنف وتوسع فيها لتشمل العنف المادي والمعنوي والجنسي والسياسي والاقتصادي وعرّف كلا منها.

1 وتشير اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، المعروف باسم اتفاقية اسطنبول، إلى أن «العنف ضد المرأة هو مظهر من مظاهر علاقة القوة الغير متكافئة تاريخياً بين النساء والرجال التي أدت إلى هيمنة وتمييز النساء من قبل الرجال، وبالتالي حرمان النساء من التحرر الكامل «، وتقرّ بأن» الإنجاز القانوني والفعلي للمساواة بين النساء والرجال عنصر رئيسي في مقاومة العنف ضد المرأة».

2 اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 جويلية 2003، الذي انضمت إليه تونس بموجب القانون الأساسي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018

3 في باب حقوق المرأة نصّ دستور سنة 2014 في فصله 21 على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، دون أي تمييز على الإطلاق، بين المواطنين والمواطنات، كما ألزم الفصل 46 الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة

كما تناول القانون المذكور تعريف التمييز ضد المرأة استئناسا بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومضيفا إليها كل أشكال التمييز المسلط على النساء بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة الصحية أو اللغة أو الإعاقة. كما أقر النص صفة الضحية التي تسند لفائدة المرأة والأطفال،ذكورا وإناثا على معنى مجلة حماية الطفل، الذين أصيبوا بضرر أيا كانت طبيعته عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.

وتناغما مع المعايير الدولية بالفئات الهشة (الأقليات، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللاتي يعشن في الوسط الريفي أو المناطق النائية، والنساء المعوزات، والنساء المعتقلات، والسجينات، والفتيات، والنساء ذوات الإعاقة، وكبيرات السن والنساء في مناطق النزاع المسلح)، عرفت أحكام قانون سنة 2017 حالة الاستضعاف بأنها «حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدّم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.»

3. المنهجية المعتمدة:

1.3. المرجعيات:

تنطلق هذه الإستراتيجية من الرصيد التشريعي الثري والنسيج المؤسساتي المتنوع الذي وضعت لبناته الأولى منذ بداية الاستقلال وتم تثبيته ودعمه خاصة بفضل دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 والنصوص القانونية المترتبة عنه وما أنتجته من مؤسسات واستراتيجيات وخطط إلى جانب الاستناد إلى مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتتمثل مرجعيات الإستراتيجية خاصة في:

- تكريس الضمانات الدستورية الهامة [4] المتعلقة بحماية وضمان حقوق الإنسان وبالمساواة وعدم التمييز ودعم حقوق المرأة والقضاء على العنف ضدها،

احترام مبادئ حقوق الإنسان وخاصة منها المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة وعدم التمييز التي تضمنتها الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف تونس [5]،

- التمسك بالقضاء على العنف ضد المرأة كمبدأ وغاية كما تضمنته مختلف النصوص القانونية[6]

- وخاصة القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والذي يمثل إطارا مرجعيا وطنيا أتى على مختلف أشكال العنف ووضع الآليات الضرورية للتوقي منه ولحماية الضحية والتعهد بها ومرافقتها، وتتبع الجناة ومنع كل أشكال الإفلات من العقاب،

- مواكبة تحولات ظاهرة العنف ضد المرأة وتملك المقاربات والممارسات الحديثة (الدولية والمقارنة) والاستنارة بها في تناول معالجة الظاهرة ورفع تحديات نشر ثقافة حقوق المرأة ونبذ العنف ضدها وتصويب التدخلات لفائدتها

4 في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، نصّ دستور 2014في فصله 21على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، دون أي تمييز على بين المواطنين والمواطنات. كما ألزم الفصل 46الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة ودعمها وتطويرها، وضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للوصول إلى مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات، لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة واتخاذ التدابير اللازمة بهدف القضاء على العنف ضد المرأة

أمّا الأسس التي ترتكز عليها الإستراتيجية فتشمل أساسا:

- الالتزام بإنفاذ القانون وتنشيط دور المؤسسات وتفعيل البرامج والآليات ذات الصلة وتطويرها،

- اعتماد مقاربة شاملة لمناهضة العنف القائم على أساس النوع في تصور وتنفيذ الإستراتيجية،

- دعم الشراكة والجوارية (proximité) في متابعة وتنفيذ الإستراتيجية وخططها العملية.

2.3 . المقاربة التشاركية

تم انجاز الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة في إطار تمشي تشاركي تمظهر من خلال استشارات متعددة مع مختلف المتدخلين والهياكل ذات العلاقة حيث أنتجت توافقا حول تقييم مكاسب المرحلة السابقة من إيجابيات ونقاط بحاجة للتحسين والتطوير في ضوء الرهانات الحالية وضرورة وضع رؤية جديدة تصوب فيها مناهج التدخل الشامل والمتكامل في مختلف المجالات من اجل نجاعتها في القضاء على العنف ضد المرأة.

وتتلخص مناهج المعتمدة في صياغة الإستراتيجية في ما يلي:

- معالجة الصورة النمطية والأحكام المسبقة تجاه المرأة والتي تغذي التميز والعنف المسلط ضدها من خلال نشر ثقافة حقوق المرأة والتدريب والتكوين عليها بطرق مستحدثة،

- تصويب وعقلنة التدخل الشامل وتمكينها ودعم الموارد البشرية والمؤسساتية (كما ونوعا) من اجل مردودية أفضل لخدمات الحماية والتعهد ودعم قدرات المرأة ضحية العنف

- الإلمام الدقيق بظاهرة العنف ضد المرأة (قواعد البيانات والإحصاءات المصنفة حسب النوع الاجتماعي...)،

- أفقية التعاطي مع ظاهرة العنف ودعم القدرات في مجال التخطيط والتنفيذ والمتابعة والميزانية

وتقدم هذه الوثيقة إطارًا شاملا وتوجهات إستراتيجية يجب استكمالها بخطط قطاعية وجهوية تراعي الاحتياجات وأولويات التدخل والوسائل المتاحة لكل قطاع ولكل جهة.

5 علاوة على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان نذكر بالخصوص:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) في سنة 1985وبروتوكولها الاختياري في سنة 2008. يجدر التذكير بأن مصادقة تونس تضمنت العديد من التحفظات، والتي تمّ رفعها إثر ثورة 2011 وإيداع ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة في أفريل 2014.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصةالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية، المعروف باسم بروتوكول باليرمو (2003).

- بروتوكول بشأن حقوق المرأة في أفريقيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعروف باسم بروتوكول مابوتو (2018).

- اتفاقية حقوق الطفل في سنة 1991ورفع التحفظات في سنة 2008 وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة.

- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والمعروفة باسم اتفاقية لانزاروت (2018).

6 منها بالخصوص:

- مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956 التي تضمنت سلسلة من الإصلاحات الحداثية، بما في ذلك مأسسة الزواج المدني وإلغاء تعدد الزوجات وتحديد السن الأدنىللزواج واشتراط الموافقة الصريحة من الزوجين للزواج ومنع التطليق وفرض الطلاق القضائي.

كما تمت إضافة العديد من الإصلاحات لعل أهمها إلغاء واجب الطاعة، وتنظيم النفقة وإجراءات الطلاق أمام قاضي الأسرة وتحديد 18 سنة كسنّ قانوني للزواج لكلا الجنسين.

- مجلة حماية الطفل لسنة 1995 التي أحدثت خطة مندوب حماية الطفولة وفصلت آليات قضائية لحماية الأطفال المهدين والجانحين.

- القانون الأساسي لسنة 2016 بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

١. الرؤية والمبادئ والنتائج المنتظرة

أ. الرؤية

سعت وزارة المرأة والأسرة وكبار السن إلى بناء توافق حول رؤية موحدة للإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة من شانها أن تضمن انخراط المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وتيسر تفعيلها، مرجعها في ذلك التمثلات المجتمعية والقيم الحقوقية. وتمت بالتالي بلورة إستراتيجية جديدة منسجمة مع ملامح الظاهرة وتطورها خاصة في محيط تأثر بالتداعيات السبية للأزمة الصحية العالمية لجائحة كوفيد 19 مع استحضار المناخ المؤسساتي والتطورات التي تشهدها تونس.

وعلى ضوء المقاربة الحديثة للنوع الاجتماعي في التعاطي مع ظاهرة العنف ضد المرأة واستنادا لمختلف الصكوك الدولية، تحمل الإستراتيجية في ثناياها غاية الاستدامة من اجل القضاء على العنف المسلط على المرأة ومناهضة مختلف أشكال التمييز ضدها.

ولضمان تملكها من طرف الجميع، تتناول الإستراتيجية ظاهرة العنف ضد المرأة من خلال نشر ثقافة الوعي بمخاطر العنف ومناصرة إنفاذ القانون كأحد السبل للتوقي من الظاهرة ووضع حد لها عن طريق تغيير الأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة التي تغذيها.

ولتكون أكثر مردودية تستند الإستراتيجية إلى التعبئة المجتمعية من خلال إشراك مختلف الأطراف المعنية والى الاستنارة بالطرق العلمية في تقدير ظاهرة العنف ومتابعتها.

الرؤيـــــــة

تدخل شمولي ومتجانس ومستدام من اجل القضاء العنف ضد المرأة

ب. المبادئ

تعد الخلفية الحقوقية منطلق الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف كإطار تنظيمي وتنفيذي جديد تتقاطع فيه الحقوق والواجبات المحمولة على المجموعة الوطنية وتتكامل فيه مختلف السياسات والبرامج من اجل احترام الحرمة الجسدية والمعنوية للمرأة وضمان مشاركتها وإدماجها. كما تعد الخلفية الحقوقية خير ضامن لتفعيل التشريع المتعلق لا فقط بمقاومة العنف بل كل التشريع المتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز من اجل استدامة مقاومة العنف كسلوك وكهدف.

ويعد العنف ضد المرأة ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد تتداخل فيها الجوانب الاجتماعية والثقافية والتربوية والقانونية والاقتصادية. كما تعد الظاهرة عابرة لكل الأوساط (العام والخاص الأسري والمهني...) وبالتالي من الضروري أن تكون التدخلات شمولية تستهدف كل الفضاءات وكل أوساط التنشئة وتحيل إلى التدخل الأفقي ضمن جميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة.

فلا يمكن أن يتوقف تطويق الظاهرة في حدود التدخل العلاجي بتدابير الحماية والتعهد والمرافقة (مختلف الخدمات الصحية والاجتماعية والأمنية والقضائية) بل يسبقه بالتدخل الوقائي (التربوي والتوعوي والثقافي والتواصلي) ويتجاوزه إلى التمكين ودعم القدرات. كما لا يمكن الاقتصار على التعهد بالضحية وتجريم الفعل بل تتجاوزه لمعالجة أسبابه من خلال اعتبار مرتكب جريمة العنف مكون هام في مسار الوقاية والمعالجة.

وعلاوة على دعم الموارد البشرية والمؤسساتية وتعزيز الإطار التشريعي وتطويره، فان إنفاذ الإستراتيجية يقتضي كذلك الشراكة وتقاسم المسؤولية بين مختلف الأطراف المعنية كخاصية هامة تستجيب إلى المقتضيات الدستورية والى ضرورات الجوارية في تدخل المؤسسات

الرسمية وهيئات المجتمع المدني في المستويات المركزية والجهوية والمحلية (الفصل 131 وما بعده من الدستور)

المبـــــــادئ			
1	2	3	4
توافق تصميم الإستراتيجية مع المقاربة المبنية على الحقوق	إدماج العنف كظاهرة متعددة الأبعاد تقتضي تدخلا متعدد القطاعات	خصوصية التدخل وموائمته مع ضرورات التفاقم الاستثنائي للعنف	حوكمة التصور والتدخل الشمولي للربط بين تدابير البناء التشاركي

ج. النتائج العامة المنتظرة

من أهم النتائج العامة المنظرة من الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة:

1. القضاء على العنف بتجفيف منابعه:

- الرؤية المبنية على الحقوق ومقاربة النوع الاجتماعي مؤسسة وكاملة ويتملكها مختلف الفاعلين وأصحاب الحقوق
- إطار قانوني متكامل وأحكامه نافذة وفاعلة
- سياسات قطاعية دامجة لمقاربة النوع الاجتماعي في مقاومة العنف ضد المرأة
- اتصال واستثار للوعي العام معزز وتكنولوجيات حديثة مستثمرة في الغرض
- تدخلات خصوصية موجهة إلى الأوساط ذات منسوب عنف مرتفع

2. تكامل مكونات التدخل والتعهد والتمكين

- خدمات حماية وتعهد متنوعة وفي كل الفضاءات العامة والخاصة وفي متناول كل الضحايا ومتاحة بصورة متساوية في مختلف الجهات (المستويات المركزية والجهوية والمحلية)

- آليات ومؤسسات تدخل (فضاءات خاصة للاستقبال والإنصات والإيواء والتوجيه) متوفرة ومعممة وتقدم خدمات ذات جودة

3. استعجال التدخل لفائدة الضحايا الهشة زمن الكوارث والأزمات وخاصة خلال جاحة كوفيد 19

- التدخل لفائدة النساء عديمي الدخل ودون سند اجتماعي أولوية وطنية وقطاعية

- هياكل الإنصات والإيواء والتوجيه في مناطق تواجد العائلات الهشة أولوية في جميع القطاعات مركزة

4. سياسات عامة ومنظومة قانونية ناجعة

- الشراكة في التصور والتنفيذ واقع عملي

- البيانات حول العنف المسلط على النساء وحول الخدمات مجمعة ومرقمنة ومتاحة

- طرق إشعار وتبليغ متوفرة ومتطورة وناجعة

- آليات للتعهد وتأهيل مرتكبي العنف مبرمجة ومنفذة

النتـــــــــائـج المنـــتـظـرة			
1	2	3	4
القضاء على العنف ضد المرأة بتجفيف منابعه.	تكامل مكونات الحماية والتعهد والتمكين	استعجال التدخل لفائدة الضحايا من الفئات الهشة زمن الكوارث والأزمات وخاصة خلال جائحة كوفيد 19	سياسات عامة ومنظومة قانونية ذات مردودية

١١. المحاور الإستراتيجية والإطار التنفيذي

أ. المحاور الإستراتيجية:

تتضمن الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة أربعة (04) محاور أساسية تشمل توجهات إستراتيجية قطاعية وأفقية واضحة وأولويات قابلة للتعديل على ضوء تحولات المحيط وتفاعل الأطراف المتدخلة وتوفر الموارد المالية والتقدم في انجازها. وتتمثل هذه المحاور في :

محور 1	الوقاية من العنف ضد المرأة
محور 2	الحماية والتعهد بالنساء ضحايا العنف
محور 3	الحوكمة والتنسيق
محور 4	السياسة العامة والإصلاح التشريعي وإنفاذ القانون

المحور	الآليات/الاهداف
• **الوقاية من العنف ضد المرأة**	• نشر الوعي بمخاطر العنف ضد المرأة وتكريس مبدأ المساواة • التملك البيداغوجي لمقاومة العنف ضد المرأة من خلال إدراجها في اطر التعليم الرسمي وغير الرسمي • «اجتثاث» خطاب الكراهية • إشعار بالعنف وتدخل ملائم لكل فضاء
• **الحماية والتعهد بالنساء ضحايا العنف**	• إرساء منظومة حماية وتعهد محورها الضحية تقوم على مقاربة مبنية على حقوق الإنسان وملائمة للثقافة والعمر • ضمان التدخل الناجع بناء على السلامة ومسؤولية الجناة ومزيد الاستعجال في ذلك في ظل الكوارث والأزمات وخاصة جائحة كوفيد 19 • تمكين النساء من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين النساء • مساعدة الضحية مع التعهد بها في الهياكل المختصة وتحسين الخدمات إلى جانب تمشي المرافقة والإدماج
• **الحوكمة والتنسيق**	• تقييم علمي لظاهرة العنف ضد المرأة وتدخل موجه وناجع • تيسير سبل نفاذ الضحية لمختلف الخدمات والضحايا • هيكلة إطار التنيسق ومزيد مأسسته • تعزيز مردودية هياكل رصد العنف • تشاركيه أفضل للإطراف المتدخلة
• **السياسة العامة والإصلاح التشريعي وإنفاذ القانون**	• المناصرة في صفوف القياديين ومتخذي القرار من أجل مناهضة العنف ضد المرأة • توفر الموارد الضرورية وخاصة المالية للانجاز، • مزيدد تفعيل شراكة الأطراف المؤسساتية وغير المؤسساتية (الضحايا ومكونات المجتمع المدني) في التنفيذ الوطني والجهوي للإستراتيجية، • استكمال اكتمال المنظومة القانونية لمقاومة العنف وعدم التمييز ضد المرأة وإنفاذها

ب. الاطار التنفيذي

يتلخص محتوى الإطار التنفيذي للإستراتيجية في :

- **في مجال الوقاية من العنف ضد المرأة :** إدراج التحسيس واستثارة الوعي المنصوص عليه في بعض النصوص القانونية ضمن تمشي متكامل بحيث تمس خطط تنفيذ الإستراتيجية كل عوامل ظهور وتواصل السلوك العنيف ضد المرأة داخل المجتمع، لتساهم في التمرن على ثقافة الحقوق واستيعاب نبذ العنف.
- **في مجال الحماية والتعهد بالنساء ضحايا العنف :** تبني نهج شامل ومتعدد القطاعات في التعهد بالضحية بصفة جوارية ودعم قدراتها من اجل الاندماج الاجتماعي والمهني
- **في مجال الحوكمة والتنسيق :** مزيد إدماج المقاربة المبنية على النوع الاجتماعي والانخراط التوافقي والكلي لمختلف الأطراف المعنية من اجل تصويب تدابير الوقاية والحماية
- **في مجال السياسة العامة وإنفاذ القانون:** سياسة وطنية أكثر تلاؤم تأخذ بعين الاعتبار تعدد مظاهر العنف والهشاشة وقابلية التأثر بالاستثمار في الحشد المؤسساتي والمجتمعي من اجل إسهام الجميع كل حسب اختصاصه (الدولة ومنظمات المجتمع المدني والهياكل المختصة والفئات المهنية) علاوة على استكمال المنظومة التشريعية والعمل على مناصرة تفعيلها.

المحور الأول : الوقاية من العنف ضد المرأة

المكونات	النتيجة	الإجراء	المشرف	الشركاء
التوعية والتعبئة الاجتماعية	- نشر الوعي بمخاطر العنف ضد المرأة وتكريس مبدأ المساواة - التملك البيداغوجي لمقاومة العنف ضد المرأة من خلال إدراجها في اطر التعليم الرسمي وغير الرسمي - «اجتثاث» خطاب الكراهية - إشعار بالعنف وتدخل ملائم لكل فضاء	• **الإجراء 1:** اطلاق حملات وبرامج توعية بانتظام وعلى جميع المستويات لجذب انتباه الجمهور والحد من ظاهرة العنف ضد المرأة وأصولها ومظاهرها المختلفة وعواقبها. • **الإجراء 2:** اطلاق، حسب الاحتياجات والأولويات، حملات توعية يتمّ تكييفها وفقًا لشكل العنف (المعنوي والاقتصادي والجنسي...)، والجمهور المستهدف (النساء والرجال والفتيان...)، والفضاء الذي يقع فيه العنف (فضاء عام، مكان عمل،...) ومرتكب العنف (الشريك...). • **الإجراء 3:** تعبئة قادة الرأي لنشر رسائل تدعم المساواة بين الجنسين ومناهضة العنف ضد المرأة (وسائل الإعلام، والمشاهير من الفنانين والرياضيين، والمؤثرون على شبكات التواصل الاجتماعي، ورجال الدين...) . • **الإجراء 4:** تشريك الشباب في حوار بين الأجيال من أجل تغيير التمثلات الاجتماعية المتعلقة بأدوار الرجال والنساء في المجتمع وكذلك لظاهرة العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي.	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	الوزارات المكلفة بالشباب والتربية والتعليم والتكوين المهني والثقافة والشؤون الدينيةالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ووسائل الإعلام على اختلاف وسائطها
تربية والتعليم والتكوين والتدريب		• **الإجراء 1:** إجراء تقييم مبني على النوع الاجتماعي يهدف إلى مراجعة مختلف البرامج التعليمية (في المدارس ومراكز التكوين والجامعات) لتخليصهم من الصور النمطية عن الأدوار الاجتماعية للنساء والرجال وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والاحترام المتبادل والحل السلمي للنزاعات. • **الإجراء 2:** تشجيع التقنيات المبتكرة للتعليم غير الرسمي لنشر ثقافة المساواة ومكافحة العنف، بما في ذلك نوادي المواطنة، والفضاءات الثقافية والرياضية والترفيهية وشبكات التواصل الاجتماعي.	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	كافة الوزارات المعنية وخاصة الوزارات المكلفة بالشباب والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي والثقافة والشؤون الدينية والعدل والداخلية

المحور الأول : الوقاية من العنف ضد المرأة

المكونات	النتيجة	الإجراء	المشرف	الشركاء
		• **الإجراء 3:** تضمين التثقيف الجنساني الشامل المبني على أساس ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتنوع واحترام الكرامة الانسانية السلامة البدنية والمعنوية لكل فرد، في مختلف المستويات من المناهج الدراسية. • **الإجراء 4:** إدراج مادة القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة ضمن برامج التكوين والتدريب وتأهيل المتدخلين في مجال المساواة وعدم التمييز ومناهضة العنف ضد المرأةفي جميع القطاعات.		
رصد وتغيير خطاب الكراهية والتطبيع مع العنف		• **الإجراء 1:**تدريب المتدخلين من مختلف القطاعات (مهنيي الإعلام، الأساتذة، ورجال الدين ، ....) حول نشر المعلومات في مجال الوقاية من العنف وكشف أشكاله، وحقوق الضحايا، أفضل السبل لتغيير الأنماط والسلوكات العنيفة. • **الإجراء 2:** تعزيز دور المراقبة والرصد ومرافقة الهيئات المكلفة بالتعديل لمقاومة خطاب الكراهية وتبسيط العنف (خاصة الهيئة المستقلة السمعي البصري والنقابات والحرف).	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	الوزارات المكلفة بالشباب والتربية والثقافة والشؤون الاجتماعية والدينية. الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ووسائل الإعلام على اختلاف وسائطها.
الوقاية الثانوية		• **الإجراء 1:** وضع سياسة جزائية قائمة على الردع والإصلاح والتأهيل (بدائل التتبع،بدائل العقوبة السجنية، مكاتب المصاحبة، العمل لفائدة المصلحة العامة، السوار الالكتروني ...) • **الإجراء 2:** وضع برامج لإعادة تأهيل مرتكبي جريمة العنف ضد المرأة (خاصة عن طريق المساعدة و المتابعة النفسية وحلقات الحوار (groupes de parole) لا يحل محل العقوبة ولكنه مكمل لها (المتابعة النفسية، التعليم ...	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	الوزارات المتدخلة وخاصة العدل والداخلية والمكلفة بالشؤون الاجتماعية وتكنولوحيات الاتصال - المنظمات المهنية

المحور الأول : الوقاية من العنف ضد المرأة

المكونات	النتيجة	الإجراء	المشرف	الشركاء
		• **الإجراء 3:** تحديد الوضعيات التي تشهد ارتفاع منسوب العنف (الأسر المنفصلة أثناء ممارسة حق زيارة الأطفال ، وفترة ما حول الولادة للنساء ، .....) واتخاذ تدابير معززة للوقاية من العنف وكشفه كاعتماد آلية الوساطة العائلية/ الأسرية مثلا. • **الإجراء 4:** تشجيع مختلف الهياكل في القطاعين العام والخاص (الإدارة، المؤسسات...) على اعتماد البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والتدابير للوقاية من العنف ضد المرأة وكشفه والإبلاغ عنه. • **الإجراء 5:** إنشاء نظم إشعار عاجلة والتدخل المستعجل في حالة التحرش والعنف في مختلف الفضاءات (وسائل النقل، فضاء العمل...). • **الإجراء 6:** وضع برامج توعوية وتحسيسية من أجل تأهيل مرتكبي العنف وخاصة المحكوم عليهم.		

المحور الثاني: الحماية و التعهد بالنساء ضحايا العنف

المكونات	النتيجة	الإجراء	المشرف	الشركاء
التدخل الشامل في إدارة التعهد بالنساء ضحايا العنف	• إرساء منظومة حماية وتعهد محورها الضحية تقوم على مقاربة مبنية على حقوق الإنسان وملائمة للثقافة والعمر • ضمان التدخل الناجع بناء على السلامة ومسؤولية الجناة • تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء • مساعدة الضحية مع التعهد بها في الهياكل المختصة وتحسين الخدمات إلى جانب تمشي المرافقة والإدماج	• **الإجراء 1:** تعزيز وتطوير الرقم الأخضر المجاني 1899 باعتباره الملاذ الأول والمصدر الأولي لتوجيه النساء ضحايا العنف (توفير الموارد البشرية اللازمة، مراجعة أوقات العمل، بما في ذلك خيار المراسلة الفورية والدردشة tchat مثلا...) والعمل على تكوينها الدوري والمتواصل. • **الإجراء 2:** تحديث وزيادة التعريف بخارطة الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف عبر موقع الواب **www.sosfemmesviolences.tn** • **الإجراء 3:** تعميم خلايا الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف بالمندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة وتمكينها من الموارد الضرورية لحسن أداء المهام الموكولة إليها . • **الإجراء 4:** تشجيع السلطات المحلية على إنشاء خلايا وخدمات متخصصة لاستقبال النساء ضحايا العنف وابرام اتفاقيات شراكة معها. • **الإجراء 5:** وضع وتنفيذ خطط تدريب قطاعية لفائدة المتدخلين في مجال التوعية وتحديد أشكال العنف وتوفير التعهد والتوجيه للنساء ضحايا العنف . • **الإجراء 6:** وضع نظم فعالة للمتابعة والإشعار في حالات الاستغلال، الاستخدام أو الإكراه أو خطاب الوعظ من قبل مسدي الخدمات. • **الإجراء 7:** وضع تدابير خصوصية للتعهد بالنساء والفتيات من الفئات الهشة (اللاجئون/ات ، المهاجرون/ات ، العاملون/ت في مجال الجنس، الأشخاص ذوو الإعاقة ..... • **الإجراء 8:** تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني لإحداث وتسيير مراكز تعهد بضحايا العنف ضد المرأة. • **الإجراء 9:** مزيد دعم سلك مندوبي حماية الطفولة ودعمه بالموارد اللازمة لحسن التعهد بالأطفالضحايا العنف.	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	الوزارات المكلفة بالشباب والتربية والثقافة والعدل والصحة والشؤون الاجتماعية والدينية وتكنولوجيات الاتصال

المحور الثاني: الحماية و التعهد بالنساء ضحايا العنف

المكونات	النتيجة	الإجراء	المشرف	الشركاء
القطاع الصحي		• **الإجراء 1:** تعيين نقاط اتصال أو إحالة النساء ضحايا العنف في أقسام الاستعجالي بالمستشفيات وفي مراكز الصحة التابعة لديوان الأسرة والعمران البشري. • **الإجراء 2:** تطوير وتعميم بروتوكولات التعهد بالنساء ضحايا العنف ، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي. • **الإجراء 3:** تعميم تجربة وحدات وخدمات الطب الشرعي في مختلف الجهات. • **الإجراء 4:** إرساء مبدأ مجانية الشهادة الطبية الأولية بصورة فعلية وتعميمها على جميع أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي مع تضمين جميع الفحوص الإضافية اللازمة في صياغة الشهادة الطبية الأولية. • **الإجراء 5:** تركيز نوادي صحية وخلايا صحية داخل المؤسسات التربية والتعليمية والتكوينية والعمل على تعميمها وتوفير الموارد الضرورية لها. • **الإجراء 6:** توفير الموارد الضرورية لدعم عمل مركز إنجاد بمستشفى شارل نيكول وتعميم التجربة النموذجية في باقي المؤسسات الصحية.	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	وزارة الصحة والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
قطاع الأمن والعدل		• **الإجراء 1:** إحداث فضاءات اتصال أولية مع النساء ضحايا العنف في قطاعي الأمن والعدل (فضاءات مخصصة لاستقبال ضحايا جرائم العنف ضد المرأة والطفل في مراكز الأمن والحرس الوطني و في المحاكم) بحيث تكون الفضاءات آمنة ومناسبة وتضمن حماية وسرية النساء والأطفال. • **الإجراء 2:** تزويد الوحدات المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل من شرطة وحرس وطني بالأدلة العملية	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	الوزارات المكلفة بالداخلية والعدل منظمات المجتمع المدني

المحور الثاني: الحماية و التعهد بالنساء ضحايا العنف

المكونات	النتيجة	الإجراء	المشرف	الشركاء
		والوسائل اللازمة للحماية الفورية (التنقل و حماية الضحايا، بما في ذلك الإقامة الاستعجالية، وإبعاد الجاني). • **الإجراء 3:** تيسير الإبلاغ عن العنف الرقمي / السيبراني الجنسي والجنساني والنظر فيهما ومعالجتهما، وتكوين متخصصين من الأمن والقضاة للتعهد بهذه الحالات • **الإجراء 4:** ملاءمة خدمات الاستماع والتحقيق مع خصوصيات الأطفال (معدات التسجيل، والقدرة على تعبئة الأخصائيين النفسانيين.....). • **الإجراء5:** تعزيز دور القضاة والمحامين والوحدات المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل، في مجال حماية الضحايا والوقاية من العود (من خلال ورشات عمل لتبادل الممارسات الجيدة في اعتماد مقاربة مبينة على الضحية، إبلاغ الضحية بإمكانية إطلاق سراح الجناة ...). • **لإجراء 6:** وضع تدابير خاصة للتعهد بضحايا العنف في بعض الحالات الخصوصية (التعاطي مع القضايا زمن الازمات والكوارث أو مرتكب العنف من الآمنين مثلا، و...). • **الإجراء 7:** تيسير ولوج النساء لعدالة من خلال تيسير تمتعهن بالإعانة العدلية الوجوبية والعمل على تنقيح القانون عدد 2002 لملاءمته مع القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 ومزيد تركيز آلية الإرشاد القضائي في المحاكم وتكوينهم في المجال • **الإجراء 8:** تشجيع الشراكات من اجل تركيز مصحات قانونية (des cliniques juridiques) لفائدة ضحايا العنف ضد المرأة		
قطاع الشؤون الاجتماعية		• **الإجراء 1:** إحداث نظام اولولية لفائدة النساء ضحايا العنف في الحصول على المساعدة الاجتماعية والصحية،	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة ومنظمات المجتمع المدني

المحور الثاني: الحماية و التعهد بالنساء ضحايا العنف

المكونات	النتيجة	الإجراء	المشرف	الشركاء
		• **الإجراء 2:** إحداث صندوق للطوارئ يسمح بتقديم مساعدة مالية عاجلة للنساء ضحايا العنف في الوضعيات الهشة. • **الإجراء 3:** العمل على تفعيل الإطار الترتيبي المنظم لمراكز التعهد بضحايا العنف لتوفير خدمة تعهد ذات جودة في المجال. • **الإجراء 4:** الترفيع في طاقة استيعاب مراكز الإيواء الحكومية، وتحسين تغطيتها الجغرافية وتنويع خدماتها من حيث الإقامة في الحالات الاستعجالية وتحقيق الاستقرار والتمكين. • **الإجراء 5:** تعزيز وتسهيل تدخل المراكز الجمعياتية لاستقبال وتوجيه وإيواء النساء ضحايا العنف من خلال ضمان تنظيم تدخلهم (كراس الشروط...)، واستقلالهم المالي (التمويل العمومي، الاعتراف بطابع المنفعة العمومية...) والتعاون مع السلطات (الوصول المجاني إلى الخدمات ...).		
تمكين النساء ضحايا العنف		• **الإجراء 1:** ضمان تدخل الهياكل الاجتماعية (الوحدات المحلية أو مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي او مراكز الرعاية الاجتماعية) للمرافقة والتوجيه عند الاقتضاء • **الإجراء 2:** دعم النساء ضحايا العنف للنفاذ إلى سوق العمل من خلال التدريب والتكوين المهني وتمويل المشاريع. • **الإجراء 3:** ضمان نفاذ الأطفال الذين يرافقون للنساء ضحايا العنف إلى خدمات التعهد والتعليم (الحضانات ورياض الأطفال والمدارس ....) والتدريب والتكوين المهني و غيرها من الخدمات بصرف النظر عن أصولهم الجغرافية. • **الإجراء 4:** تخصيص نسبة محددة من المنتفعين بالتكوين في المراكز المهنية وفي المشاريع والبرامج للنساء ضحايا العنف	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	الوزارات المتدخلة وخاصة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والصحة والتكوين المهني

المحور الثالث: الحوكمة و التنسيق

المكونات	النتيجة	الإجراء	المشرف	الشركاء
جمع البيانات	• تقدير علمي للعنف ضد المرأة وتدخل موجه وناجع • تيسير سبل نفاذ الضحية لمختلف الخدمات • هيكلة إطار التنيسق • مردودية هياكل رصد العنف • تشاركيه أفضل للإطراف المتدخلة	• **الإجراء 1:** ملائمة أدوات جمع البيانات بين مختلف الجهات الفاعلة والمتدخلين مع مؤشرات دقيقة ومصنفة انطلاقا من الاستراتيجية الوطنية لإنتاج مؤشرات العنف المسلط على النساء. • **الإجراء 2:** وضع نظام معلومات رقمي ولامركزي لإرشاد وتوجيه النساء ضحايا العنف، يسمح بجمع البيانات بطريقة موحدة ومنتظمة ومتابعة الملفات، مع حماية وضمان سرية المعطيات الشخصية للضحايا. • **الإجراء 3:** دعم المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة ، مع الحرص على حصوله على الضمانات اللازمة للاستقلالية وتوفير الوسائل والموارد اللازمة لتسييره على نحو سليم. • **الإجراء 4:** إجراء الدراسات والبحوث الاستقصائية والبحوث لتعميق المعرفة بالظواهر المتعلقة بالعنف ضد المرأة (بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالتمثلات حول العنف وتكلفة العنف والعنف الذي يؤثر على مجموعات النساء ضحايا العنف والتمييز المتعدد الأوجه، إنفاذ القانون...)	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال المعهد الوطني للإحصاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مركز البحوث والدراسات والإعلام والتوثيق حول المرأة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
حوكمة التنسيق والمساءلة		• الإجراء 1: دعم تركيز التنسيقيات الوطنية والجهوية في التعهد القطاعي والمشترك بين مختلف المتدخلين وتوفير الموارد اللازمة لحسن أداءها لمهامها • الإجراء 2: إنشاء نظام لمتابعة ورصد وتوثيق التجارب الناجحة والممارسات الجيدة من حيث التنسيق على المستوى الوطني / الجهوي والقطاعي / المشترك بين القطاعات. • الإجراء 3: ضمان التمثيلية الفعالة لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي على مستوى مختلف هياكل التنسيق على الصعيدين الوطني والجهوي. • **الإجراء 4:** إدماج المنظمات غير الحكومية، بطريقة رسمية ومؤسساتية، والتعهد بالنساء ضحايا العنف عبر مختلف البروتوكولات والاتفاقيات المعتمدة و/ أو المصادق عليها.	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	مختلف الوزارات المعنية ومكونات المجتمع المدني

المحور الرابع: السياسات العامة و الإصلاحات التشريعية و إنفاذ القانون

المكونات	النتيجة	الإجراء	المشرف	الشركاء
السياسات العامة	• التعهد السياسي بالدور القيادي في تاطير مقاومة العنف ضد المرأة، • توفر الموارد الضرورية للانجاز، • شراكة الأطراف المؤسساتية وغير المؤسساتية (الضحايا ومكونات المجتمع المدني) في التنفيذ الوطني والجهوي للإستراتيجية، • اكتمال المنظومة القانونية لمقاومة العنف وإنفاذها	• **الإجراء 1:** ضمان التمويل الكافي، وتخصيص الموارد المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ مختلف عناصر الإستراتيجية، بما في ذلك في المجالات المتعلقة بالتنسيق والمتابعة والتقييم. • **الإجراء 2:** المناصرة في صفوف القياديين ومتخذي القرار من أجل مناهضة العنف ضد المرأة. • **الإجراء 3:** اعتماد منهجية شاملة عن طريق ضمان تمثيل الفئات الهشة والمهمشة في مختلف آليات التنسيق، وفي جميع مراحل وضع السياسات، والتنسيق على الصعيدين الوطني والجهوي (التخطيط، وضع السياسات، التنفيذ، المتابعة والتقييم).	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	كل الوزارات المعنية
الإصلاحات التشريعية لمقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي		• **الإجراء 1:** استخلاص التدابير التمييزية المختلفة بين المرأة والرجل من الترسانة التشريعية التونسية (لاسيما قانون الأحوال الشخصية، المجلة الجزائية، مجلة الجنسية، مجلة الشغل ....)، وضمان مواءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس. • **الإجراء 2:** ضمان استكمال الإطار التشريعي لمقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال نشر النصوص الترتيبية للقانون عدد 58 لسنة 2017. • **الإجراء 3:** إدراج المساواة وعدم التميز ومناهضة العنف ضد المرأة في الأنظمة الداخلية لجميع المجالس والهياكل والمنظمات المنتخبة	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	مختلف الوزارات ذات العلاقة

Ce programme est financé
par l'Union Européenne